

أضواء البيان

@ 210 @ ولا هدى إليه فليس من الحق ، وقال تعالى : { فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاءَعْلَمَ أَنزَمًا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ } فقسم الأمور إلى قسمين لا ثالث لهما : اتباع لما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتباع الهوى . .

قالوا : والرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع أمته إلى القياس قط ، بل قد صح عنه بأنه أنكر على عمر وأسامة محض القياس في شأن الحلتيين اللتين أرسل بهما إليهما فلبسها أسامة قياساً للبس على التملك والانتفاع والبيع ، وكسوتها لغيره ، وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها . فأسامة أباح ، وعمر حرم قياساً . فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من القياسين . وقال لعمر : (إنما بعثتُ بها إلیك لتستمتعَ بها) . وقال لأسامة : (إني لم أبعث إلیك بها لتلبسها ولكن بعثتها إلیك لتشققها خُمراً لندساتك) ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تقدم إليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط . لقياساً قياساً خطأ فيه . فأحدهما قاس اللبس على الملك ، وعمر قاس التملك على اللبس ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن ما حرمه من اللبس لا يتعدى إلى غيره ، وما أباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس . .

قالوا : وهذا عين إبطال القياس . وقالوا : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله فرّض فرأئض فلا تضيقوا بها ، وحّد حدوداً فلا تتعدّوها ، ونهّى عن أشيَاء فلا تنذتھنّكوا ، وسكت عن أشياء رَحْمَةً لِّكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فلا تبيحوا عنها) ، قالوا : وهذا الخطاب عام لجميع الأمة أولها وآخرها . .

قالوا : وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد من حديث سلمان رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشيَاء فقال : (الحلال ما أحلّ الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت عنه فهو مِمَّا عَفَا عَنْهُ) . قالوا : وكل ذلك يدل على أن المسكوت عنه معفو عنه . فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه بإلحاقه بالمنطوق به . قالوا : وقال عبد الله بن المبارك : ثنا عيسى بن يونس ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عوض بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بن تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم . فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) . قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، ثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله . . فذكره وهؤلاء كلهم أئمة ثقات

حفاظ . إلا جرير بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه ، ومع ذلك فقد احتج به البخاري في صحيحه ، وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف